مفهوم الشرط في سياق قرآني

أ.د. حامد عبد المحسن الجنابي
كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة بابل
الباحث صبحي طاهر عبد الله
مديرية تربية النجف

المقدمة:

المقصود بالمفهوم هنا مفهوم المخالفة, وهو ((أن يكون المسكوت عنه مخالفاً للمنطوق في الحكم, ويسمى دليل الخطاب, وهو أقسام)) [١], ومن هذه الأقسام مفهوم الشرط, و((الشرط في اللغة: عبارة عن العلامة, ومنه أشراط الساعة)) [٢], أو ((إلزام الشيء والتزامه)) [٣], أما في الاصطلاح فهو ((تعليق شيء بشيء بحيث إذا وجد الأول, وجد الثاني, وقيل: الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء... وقيل ما يتوقف ثبوت الحكم عليه)) [٤], والأصوليون يقصدون بمفهوم الشرط, الجملة الشرطية أو ما يقوم مقامها, كما هي في حال اصطلاح النحاة, بلا فرق بين كون الأداة تعمل الجزم أم لا, لذا عرّف عندهم بأنه ((ما دخل عليه أحد الحرفين (إن) و(إذا) أو ما يقوم مقامهما مما يدل على سببه الأول ومسببه الثاني)) [٥], ودلالة مثل هذا التركيب على الحكم المخالف ظاهره بمقتضى قصد التعليق والسببية وما شاكل ذلك[٦], كما يشعر بذلك أيضاً نفس التسمية بالشرط, لذا قال بعضهم إن هذا ((مما لا ينبغي أن يقع فيه الخلاف, بين كل من يفهم لغة العرب, وإنكار ذلك مكابرة)) [٧], نعم يمكن أن يكون لخصوصية المورد وطبيعة السياق الذي يرد فيه التركيب أثرٌ في ترجيح المعنى المقصود عنه تعدد الأقوال, كما هو في بعض النصوص القرآنية.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوّاً مُّبِيناً ﴾ [النساء: ١٠١].

((الضرب إتباع شيء على شيء... والضرب في الأرض الذهاب فيها وضربها بالأرجل))[٨], ((ويستعار

منه, ويشبه به الضرب في الأرض تجارة وغيرها من السفر))[٩], فيقال: ضرب ((فلان في الأرض إذا خرج فيها تاجراً أو غازياً)) [١٠], والظاهر انطباقه على مطلق السفر, ولسياق الكلام والقرائن الأُخر يُبان النوع الخاص منه, كما هو واضح من تتبع موارد الاستعمال المختلفة.

أما الجناح فهو الميل ((من قولهم: جنحت السفينة, أي مالت إلى احد جانبيها, وسمي الإثم المائل بالإنسان عن الحق جناحاً ثم سمي كل إثمٍ جناحاً)) [١١].

أما القصر ((القاف والصاد والدال, أصلان صحيحان, أحدهما يدل على ألا يبلغ الشيء مراده, والآخر الحبس, والأصلان متقاربان, فالأول القصر خلاف الطول, يقول: هو قصير بيِّن القصر)) [١٢], و((قصر الصلاة: جعلها قصيرة بترك بعض أركانها))[١٣].

ولا يبعد القول بصحة استعمال كلا المعنيين بخصوص قصر الصلاة بمعنى ((أن قصر الصلاة إنما هو حبسها عن التمام في الأفعال)) [١٤], وعلى كلا الوجهين فإن ((لفظ القصر, مشعر بالتخفيف, إلا انه ليس صريحاً في ان التخفيف في كمية الركعات, أو كيفية أدائها)) [١٥].

و((معنى الفتنة في كلام العرب الابتلاء والامتحان, وأصلها مأخوذ من قولك: فَتَنْتُ الذهب والفضة إذا أذبتهما بالنار, ليتميز الرديء من الجيّد... والفتنة القتل... والفتنة العذاب)) [١٦], وذكر لها معانٍ أُخر ويمكن القول إنها ((وإن كانت ذات معانٍ كثيرة مختلفة, لكن المعهود من إطلاقها في القرآن, في خصوص الكفار والمشركين, التعذيب من قتل أو ضرب أو نحوهما))[١٧].

هذا بخصوص أهم معاني المفردات التي ينبغي بيانها, أما التركيب, فالمهم في المقام بيان بعض ما يتعلق بكلتا الجملتين:

أ- الجملة الأولى:

الواو استئنافية, و(إذا) ظرفية زمانية متضمنة معنى الشرط, والجملة بعدها في محل جر بإضافة (إذا) إليها, وهي جملة الشرط, والفاء رابطة للجواب, والجملة بعدها جواب الشرط, (وأن تقصروا) مصدر مؤول

منصوب بنزع الخافض, أي في قصركم, و(من الصلاة) مفعولاً لتقصروا, فتكون (من) زائدة على رأي الاخفش, أو تكون تبعيضية على رأي سيبويه, والمفعول محذوف, على تقدير شيء أو ما أشبه, أو يكون المراد من القصر المعنى الثاني, أي الحبس, أو يكون المقصود الجنس, فيكون القصر مختصاً ببعضها, وهي الرباعيات.

ب- الجملة الثانية:

(إن خفتم), إن حرف شرط جازم, وما بعده, جملة الشرط و(أن يفتنكم) مصدر مؤول مفعول (خفتم), وجملة (إن خفتم...) مستأنفة, لا محل لها من الاعراب, وعلى هذا يكون جواب الشرط محذوفاً دلّ عليه ما قبله, أي ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة[١٨], هذا على ما يقتضيه ظاهر الكلام, وترابط التراكيب, أما على جعل (إن خفتم) كلاماً مستأنفاً, فلا يكون الجواب مقدراً بلحاظ ما تقدمه, بل اما ان يقدر بشيء ينساب الاستئناف, أو يكون مذكوراً بعده, كما سيأتي.

إشكالية المفهوم

اختلفت كلمات المفسرين, واضطربت بشكل واضح, في تفسير هذه الآية, تشهد بذلك كتب التفسير وعلوم القرآن والأصول وغيرها, حتى قيل: إن ((هذه الآية من المتشابه الملتمس تأويله مما سواه من الكتاب والسُنّة)) [١٩], ويمكن القول ان المقتضي الأساس لهذه الاختلافات, هو ما يوجه التركيب الشرطي من الدلالة المفهومية, فقد تضمن النص تركيبين شرطيين هما: (إذا ضربتم) و(إن خفتم) وكون أحدهما يقتضي جزماً, بخلاف الآخر, أمر لفظي لا علاقة له في دلالة الشرط على المفهوم, إذ الأصل في كل منهما ان يقتضي مفهوماً, مع عدم المانع من ذلك, فقد يستفاد من ظاهر التعليق الشرطي منطوقاً, عدم جواز قصر الصلاة عند انتفاء السفر والخوف مفهوماً, وهذا قد لا يكون منسجماً مع ما هو متعارف ومرتكز في ذهن المشرع, لذا ألجأ ذلك إلى الاستعانة بسياقات وقرائن معينة لحل هذه الإشكالية, فتعددت الآراء, واختلفت الأقوال تبعاً لذلك, ومن الواضح ان المراد بلحاظ عالم الواقع والثبوت هو شيء واحد, وأما

بلحاظ عالم الدلالة والإثبات فيمكن القول إن الأوجه المحتملة والمتصورة – بل التي قيل بها فعلاً – لا تعدوا أربعة أوجه, فأما ان يكون المراد هو التقييد بكلا الشرطين على نحو الاجتماع, أو أن يكون كل منهما قيداً على نحو الاستقلال, أو يكون أحدهما هو القيد المقتضي للمفهوم دون الآخر, لذا ينبغي استعراض هذه الأوجه وبيانها والقرائن التي يمكن الاستعانة بها لترجيح احدها على الباقي.

الوجه الأول:

ومفاده ان يكون المقصود تقييد الحكم بكلا الشرطين على نحو الاجتماع, فيكون كل من الشرطين جزء علّة لتحقق الحكم, أي يكون تأثير الشرطين في وجود الحكم قد أخذ على نحو العطف بـ(الواو) كأنما قيل: ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة بشرط السفر والخوف, وعليه يدور الحكم مدار الشرطين, لكونهما بمثابة شرط واحد مركب من أمرين, وقد علّق الحكم عليه, ولا يخفى ان هذا هو ظاهر الكلام, لذا ذهب بعضهم إلى هذا الوجه, وفسر به الآية, كما يظهر من قوله: ((فأباح الله تعالى القصر المذكور في هذه الآية, بمعنيين: أحدهما السفر وهو الضرب في الأرض, والآخر الخوف)) [٢٠].

وقريب منه قول الآخر ((فأباح القصر بشرطين: الضرب في الأرض والخوف))[٢١], أما دلالة لفظ (جناح) على مجرد الترخيص, أو كونه قدراً مشتركاً, تتحدد دلالته على الندب أو الوجوب بحسب السياقات المختلفة, فلا يؤثر في المقام, لكون المهم هنا هو تعليق الحكم على مجموع الشرطين, سواء أكان ندباً أم واجباً, وكما مرّ في الإعراب فإن جملة (فليس عليكم...) هي الجزاء لجملة (وإذا ضربتم) ودلّت بمعناها يكون جزاءً مقدّراً لجملة (إن خفتم) فكان الجزاء فيها معلقاً على كلا الشرطين, غاية الأمر أن التعليق بـ(إذا) كان بشكله الطبيعي متقدماً, أما التعليق بـ(إن) فجاء متأخراً, وهذا لا يؤثر على أصل التعليق كما هو واضح, فإذا كان ثبوت حكم التقصير يتحقق بثبوت السفر والخوف مجتمعين منطوقاً, كان مفهوم الشرط انتفاء الحكم بانتفائهما أو أحدهما مفهوماً, لكونهما قد أخذا بقيد الاجتماع , فيكون الكلام دالاً بـ((ظاهره على أن القصر لا يجوز إلا بوجود الامرين كليهما السفر مع الخوف))[٢٢], أي لا يجوز

قصر الصلاة مع عدم السفر والخوف معاً أو مع عدم السفر فقط, أو مع عدم الخوف فقط, ومن الواضح كون الاشكال يتحقق مع الصورة الأخيرة, لعدم انسجامها مع ما هو متعارف من جواز القصر سفراً مع عدم الخوف, فالتمسك بظاهر الكلام يقتضي القول بعدم جواز القصر في السفر مع الأمن, ولذا قال به ((أهل الظاهر, تمسكاً بظواهر القرآن, وقال جمهور العلماء, وهو قول أكثر الأمة أنه يجوز القصر في حال الأمن))[٢٣], ومن الواضح ان التمسك بظاهر النص إذا كان يقتضي الاشكال المتقدم فإن الخروج عنه يتطلب بيان ما يمكن به رفع اليد عن هذا الظهور, لذا حاول بعضهم تحقيق ذلك بأكثر من توجيه.

أ- القول بالنسخ :

وحاصله التخلص من مفاد التقييد بشرط الحذف مجتمعاً مع السفر بنسخه, فهو تعالى قيَّد ((قصر الصلاة بشرطين: أحدهما الضرب في الأرض, والآخر: خوف فتنة الكفار, فنسخ اعتبار الشرط الثاني بالرخصة حتى جاء القصر مع الأمن ... وينفي الشرط الأول وهو الضرب في الأرض, فلا يجوز القصر بدونه))[٢٤], وهو واضح في أن الأخذ بمفهوم الشرط المتحقق من انضمام كلا الوصفين قيداً للحكم, هو المستفاد من الآية, وقد تحقق الأخذ به فترة معينة, وإلا لما صدق عنوان النسخ أصلاً, إلا أن القول بالنسخ – خصوصاً – نسخ الكتاب بالسنة, يصعب اعتماده خصوصاً مع عدم انحصار إمكان التخلص من الإشكال المترتب على القول بالمفهوم بغيره, لذا استبعد بعضهم كون الآية منسوخة, مع حكمه بالنسخ على جملة من الآيات القرآنية فقال: ((فهذه عشر آيات, قد ذكرناها في سورة النساء, ورأيتُ بعض المتأخرين قد ذكر آية سوى هذه العشر, وهي قوله عز وجل ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ ....﴾ [النساء: ١٠١], وإنما لم يفرد لها أحد من المتقدمين بشيء من ذينك... وليس يخلو أمرها من إحدى ثلاث جهات, ليس في واحدة منهن نسخ))[٢٥], زيادة على صعوبة القول بالنسخ, فإن هذا التوجيه يقتضي أن يكون متعلق الحكم هي صلاة السفر, مع ظهور السياق في كونها صلاة الخوف, لذا يكون هذا التوجيه مستبعداً.

ب- اختلاف مصاديق القصر باختلاف موجبها:

ويتمثل بالمحافظة على ظاهر النص كما هو, وتحقيق رفع الإشكال المتقدم بتباين مصاديق القصر المقتضي لتباين شرطها, فلا داعي للقول بالنسخ أصلاً, لذا قيل ((وزعم قوم أنها منسوخة بما جاءت به السُنّة, من جواز قصر الصلاة في السفر من غير تقييد بالخوف, وهذا غير صحيح, وصلاة الخوف باقية لم تنسخ, والقصر في السفر غير القصر في صلاة الخوف)) [٢٦].

ومع تباين أنواع القصر فقد يكون المقتضي لبعضها أكثر من شرط, بينما يكفي لتحقق بعضها الآخر شرط واحد, وعليه يمكن القول إن الله تعالى شرع ((قصر أركان الصلاة وعددها, إذا اجتمع الخوف والسفر, وقصر الأركان وحدها إذا كان خوف لا سفر معه... وبه يعلم الحكمة في تقييد القصر في الآية بالضرب في الأرض والخوف)) [٢٧].

وعلى هذا لا يحل الإشكال برفعه, بل بدفعه من الأساس, إذ ليس ثمة مفهوم مخالف يدل على انتفاء جواز القصر سفراً عند انتفاء الخوف وذلك ((بحمل آية القصر على صلاة الخوف, وقد شرط لها شرطان, السفر والخوف)) [٢٨], وعلى هذا يثبت حكم القصر بثبوت الشرطين منطوقاً, وينتفي بانتفائهما مفهوماً, لكون ((المراد بالقصر, قصر العدد والصفة, فإن القيد على بابه, فإذا وجد السفر والخوف, جاز قصر العدد والصفة... ولذا أتى بصفة صلاة الخوف بعدها بقوله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ﴾)) [٢٩].

وعليه يكون مجموع الشرطين قد أخذ على نحو شرط مركب من أمرين, علّق عليه حكم قصر الصلاة هيئة وعدداً, ليثبت الحكم بثبوت هذا الشرط منطوقاً, وينتفي بانتفائه مفهوماً, أما قصر السفر فإنّه أمر أجنبي عن المقام, ويمكن القول إنّ هذا التوجيه مبني على أمرين أحدهما: كون الصلاة المذكورة في الآية هي صلاة الخوف, بمعونة السياق, والثاني: كونها مقصورة الهيئة والعدد, مشروطة بالسفر والخوف مجتمعين, أما الأمر الأول فيمكن القول إن المتأمل في محيط الآية, لا يسعه إلا التسليم به, وأما الثاني فلا يخلو من نظر لعدم وجود قرينة واضحة مؤيدة لذلك, بل يمكن القول بوجود ما يدل على خلافه, ولذا

ذكر في تفسير معنى القصر المذكور في الآية أكثر من قول ((أحدها إن معناه أن تقصروا من عدد الصلاة, فتصلوا الرباعيات ركعتين... وهو قول أكثر الفقهاء, وهو مذهب أهل البيت عليهم السلام)) [٣٠].

فلفظ القصر في نفسه ليس نصاً في تحديد نوعه, بل هو صادق على قصر الهيئة مع العدد, أو أحدهما فقط, لذا قيل ((إن لفظ القصر مشعر بالتخفيف ؛ لأنه ليس صريحاً في أن المراد هو القصر في كمية الركعات وعددها, أو في كيفية أدائها, فلا جرم حصل في الآية قولان: الأول قول الجمهور: إن المراد منه القصر في عدد الركعات... القول الثاني: إن المراد من القصر إدخال التخفيف في كيفية أداء الركعات)) [٣١], فمع صدق معنى القصر على كلا الأمرين فقد ذهب أكثرهم إلى حمله هنا على قصر العدد لا الصفة بلحاظ قرائن مؤيدة لذلك[٣٢], بل قيل إن نفس عنوان القصر يرجح كون المراد هو قصر العدد دون الصفة لكونه أولى بالحمل عليه, إذ ((أن القصر عبارة عن أن يؤتى ببعض الشيء, أو يقتصر عليه, فأما ان يؤتى بشيء آخر فذلك ليس قصراً ولا اقتصاراً)) [٣٣], وزيادة على هذا فإن سياق الكلام يستفاد منه كون المقصود هنا هو قصر العدد لا الهيئة, كما هو ظاهر قوله تعالى:﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ﴾, أي ((وإذا كنت في الضاربين في الأرض من أصحابك ... الخائفين عدوهم أن يفتنهم فأقمت لهم الصلاة, بقول فأقمت لهم الصلاة بحدودها وركوعها وسجودها, ولم تقصرها القصر الذي أبيحت لهم أن يقصروها في حال تلافيهم عدوهم, وتزاحف بعضهم على بعض, من ترك إقامة حدودها وركوعها وسجودها وسائر فروضها)) [٣٤].

ولاختلاف نوع الخوف الموجب لاختلاف نوع القصر, جعلت ((صلاة الخوف على ضربين, أحدهما: الخوف , والآخر: شدة الخوف)) [٣٥], وصلاة شدة الخوف هي مورد قصر الهيئة, لا صلاة الخوف, ومستند صلاة شدة الخوف هو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾ [البقرة: ٢٣٩], لأن ((الخوف الذي للمصلي ان يصلي من أجله المكتوبة ماشياً راجلاً وراكباً جائلاً, الخوف على المهجة... وكل ما الأغلب من شانه هلاك المرء منه ان صلى صلاة الأمن فإنه إذا كان كذلك فله ان يصلي صلاة شدة

الخوف حيث كان وجهه ويومئ إيماءً لعموم كتاب الله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً ﴾))[٣٦].

فمع صدق عنوان الخوف في كلا الموردين, إلا أن الفارق واضح من إيجاب درجة منه كونها رجالاً أو ركباناً, وإيجاب الآخر انقسام المصلين طائفتين بالوصف المذكور المشعر بكون الغرض من ذلك هو التمكن من المحافظة على الكيفيات المخصوصة, ضمن الصلاة المقصورة العدد, فالمتحصل ان هذا التخريج وإن سلم من إشكال القول بالنسخ, واستطاع الاستفادة من قرينة السياق, يجعل متعلق القصر الملحوظ هنا هو صلاة الخوف, إلا ان السياق لم يكن عوناً له في كون الصلاة هنا هي المقصورة الهيئة والعدد, فلا يمكن اعتماده لرفع أساس الإشكال كالتخريج المتقدّم.

الوجه الثاني:

وحاصله الأخذ بمفهوم الشرط على نحو يكون التقييد بكل واحد من الشرطين مستقلاً عن الآخر, فتكون العلاقة بين الشرطين متصورة بنحو (أو) لا بنحو (و) كما في الوجه الأول, فيكون التقييد بكل واحد من الشرطين محققاً مقتضاه بمعزل عن الآخر, ((فالآية على هذا تضمنت قصتين وحكمين)) [٣٧], وبعد فرض تعدد الشرط عل نحو الاستقلال, فإن هذا يقتضي تعدد الجزاء أيضاً, وواضح أن جزاء الشرط الأول هو: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ﴾.

أما الشرط الثاني فلا يكون جزاؤه مدلولاً عليه بما تقدم, بعد فرض كونه مستقلاً, وعليه يكون بحاجة إلى تخريج آخر, فقد يكون: ((﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ﴾ شرط, وجزاؤه (إن الكافرين), وتقديره, فالخوف في موضعه فإنكم أعداؤكم)) [٣٨], وقريب من ذلك قولهم ((﴿ إِنْ خِفْتُمْ﴾ كلام مستأنف, وجوابه محذوف تقديره فاحتاطوا وتأهبوا))[٣٩], بينما جعل بعضهم ((التقدير: إن خفتم ان يفتنكم الذين كفروا, وإذا كنت فيهم, فأقمت لهم الصلاة, والواو زائدة, والجواب, فلتقم طائفة منهم معك, وقوله ﴿إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوّاً مُّبِيناً﴾ اعتراض)) [٤٠], أو ((إن خفتم ... فأقم لهم يا محمد صلاة الخوف)) [٤١], وإذا تمّ هذا يندفع ما تقدم من إشكال القصر مع الأمن, بمقتضى استقلال دلالة مفهوم أحد الشرطين, عن دلالة مفهوم الشرط

الآخر, إذ إن الكلام قد تضمن نوعين من القصر, علق احدهما على شرط الضرب في الأرض, بينما علق الآخر على شرط حذف فتنة الذين كفروا, فيكون مفهوم المنطوق الأول انتفاء القصر بانتفاء السفر وحده, تعليقه عليه وحده, ومفهوم المنطوق الثاني: انتفاء القصر بانتفاء الخوف وحده, لتعليقه عليه وحده, ولا محذور في ذلك, بل هو الأصل في مفاد المفهوم, ويتحقق القصر سفراً آمناً عند ثبوت شرطه, غير معارض بمفهوم الشرط الآخر لعدم تعليقه عليه كما في الوجه الأول, إلا ان اعتماد مثل هذه التأويلات الموجبة للخروج عن ظاهر السياق ليس سهلاً, ومع ذلك حاول بعضهم ان يجعله من نظائر ما اسماه بالموصول لفظاً المفصول معنى, فقال: ((﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ فإن ظاهر الآية يقتضي أن القصر مشروط بالخوف, وأنه لا قصر مع الأمن, وقد قال به بظاهر الآية جماعة))[٤٢].

ولإمكان رفع بعض الإشكالات بمثل هذا التوجيه قال: ((وبه يحصل حل إشكالات وكشف معضلات كثيرة)) [٤٣], وهذا وإن كان صالحاً في بعض الموارد التي يتحقق بالفصل رفع الاشتباه المعنوي الحاصل منها بمقتضى الوصل[٤٤], إلا ان هذا يتم مع عدم ما يقتضيه الفصل من تكلف واضح وخروج بيّن عن ظاهر الكلام, ومخالفة ما هو متبادر من ترابط الجمل, بخلاف ما نحن فيه, فحتى من استحسن مثل هذا التأويل, أقرّ بوجود ما يمنع من اعتماده, فقال ((وهذا تأويل حسن, لو لم يكن في الكلام (إذا), و(إذا) تؤذن بانقطاع ما بعدها عن معنى ما قبلها)) [٤٥], وقصده (إذا) في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ ...﴾, لذا حاول بعضهم التخلص من ذلك بـ((جعل الواو زائدة)) [٤٦], أو ((أن تجعل (إذا) زائدة بناءً على قول من يجيز زيادتها)) [٤٧], وما فيه من التكلف ومخالفة الظاهر غير خافٍ, أما جعل ﴿إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوّاً مُّبِيناً﴾ اعتراض, فلا يخفى ما فيه لذا قيل إن ((في الحمل على هذا تكلف شديد)) [٤٨].

فالمتحصل أن جعل الكلام جزأين منفصلين لشرطين مستقلين, لا ينسجم مع ظاهر الكلام بل هو ((سياق غريب جداً)) [٤٩], لذا يصعب اعتماده مع عدم وجود قرينة قوية وواضحة, لذا بالغ بعضهم برده قائلاً

((ولقد انتهى الجهل بقوم آخرين إلى أن قالوا: عن الكلام قد تمّ في قوله (مِنَ الصَّلاَةِ) وابتدأ بقوله: ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ﴾, وأن الواو زائدة في قوله ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ ...﴾)) [٥٠].

ويمكن القول ان الذي الجأ إلى مثل هذا التكلف ليس هو مفاد بعض الأخبار فقط, بل محاولة التخلص من محذور الأخذ بمفاد المفهوم, الذي ألجأ بعضهم للقول بالنسخ, فجيء بهذا التأويل مع ما فيه لأنه ((إذا علق المشروط بما قبله, كان جواز القصر مع الأمن مستفاداً من السُنّة, ويلزم نسخ الكتاب بالسُنّة, وعلى تقدير الاستئناف لا يلزم, ومتى استقام اللفظ وتم المعنى من غير محذور النسخ كان أولى)) [٥١], ومع عدم انحصار التخلص من محذور النسخ بالقول بالاستئناف, لا داعي لمثل هذا التكلف الموجب لحرف الكلام عن ظاهره, وعليه لا يكون وجيهاً كسابقه.

الوجه الثالث:

وهو يختلف عن الوجه المتقدم بعدم جعل الكلام متضمناً حكمين مختلفين, بل حكم واحد كما في الوجه الأول, إلا أنه ببيانه في كيفية التخلص من إشكال جواز القصر سفراً آمناً, فيعتمد لتحقيق ذلك طريقين:

أ- دفع الإشكال, بعدم اقتضاء كلا الشرطين مفهوماً, بمعونة قرينة تقتضي ذلك, فالتركيب الشرطي وإن اقتضى بطبعه مفهوماً بدلالة الالتزام, إلا أن هذه الدلالة معلقة على عدم وجود معارض أقوى دلالة, وقد دلّت السنة على جواز القصر سفراً آمناً, فيكون دليلها كاشفاً عن عدم دلالة التركيب الشرطي على المفهوم أصلاً, ولا يترتب على هذا محذور القول بنسخ الكتاب بالسنة, فـ((ليس هذا بنسخ, إنما فيه عدم اعتبار مفهوم الشرط وهو كثير في كلام العرب))[٥٢], فملاك النسخ هو رفع الحكم الثابت بدليل متأخر آخر, أما هنا فالمورد من باب تعارض الدليلين, والمتبع في مثله ذلك هو تقديم الدليل الأظهر ليكون كاشفاً عن إرادة الدليل الآخر, وهذا لا إشكال فيه, بل هو المتعين في مثل هذه الموارد.

فالمتحصل ان ((مفهوم الشرط لا يقوى على معارضة ما تواتر عنه من القصر مع الأمن))[٥٣], ولا يتعين ان يكون الدليل المعارض لفظياً, إذا بلغ درجة عالية من الظهور في بيان المراد, إذ ((لا شبهة في أن هذا

الظهور حجة كظواهر الألفاظ بمناط واحد)) [٥٤].

ب- رفع الإشكال, بعدم اقتضاء أحد التركيبين الشرطيين مفهوماً, بمعونة قرائن خاصة, ولا يخفى أن دلالة المنطوق المقيّد على المفهوم بشكل عام, معلقة على عدم ما يمنع منها, و((من الموانع لاعتبار مفهوم المخالفة, خروج المنطوق مخرج الغالب)) [٥٥], أي خروج القيد في المنطوق, كما في تقييد الربائب بوصف كونهن في الحجور((فإن الغالب من حال الربائب, كونهن في حجور أزواج أمهاتهن فذكر الوصف لكونه اغلب لا يدل على إباحة نكاح غيرها, وكذلك تخصيص الخُلع بحال الشقاق لا مفهوم له, إذ لا يقع غالباً في حال المصافاة والموافقة... وإذ لاح للتخصيص فائدة غير نفي الحكم فيما عدا المنطوق, تطرق الاحتمال إلى المنطوق, فصار مجملاً)) [٥٦].

وفي محل الكلام, ذكر كثير من العلماء, أنَّ قيد الخوف المذكور في المنطوق قد جرى مجرى الغالب[٥٧], وعليه لا يقتضي انتفاؤه, انتفاء الحكم مفهوماً, ومع عدم دلالة شرط الخوف على المفهوم يرفع إشكال عدم جواز قصر الصلاة سفراً آمناً, وإن كان ظاهر الآية يدل على ذلك ((لأن ظاهر الآية يدل على أن القصر لا يجوز إلا عند الخوف, وليس الأمر كذلك, وإنما دلّت الآية على غالب أسفار رسول الله 8, وأكثرها لم يخل عن خوف العدو))[٥٨], فالتقييد بالخوف لا يفهم منه قصد الاحتراز حتى يستفاد منه حكماً عاماً ((فإنّ في مبدأ الإسلام, بعد الهجرة كانت اغلب أسفارهم مخوفة... والمنطوق إذا خرج مخرج الغالب أو على حالة خاصة فلا مفهوم له)) [٥٩], وإذا تمّ هذا ((فلا يمكن الاستدلال بمفهومها على عدم جواز القصر في حالة الأمن))[٦٠], وعلى هذا سيكون مفهوم الشرط متقوماً بقيد الضرب في الأرض وحده, فيدور الحكم مداره, فيثبت بثبوته منطوقاً, وينتفي بانتفائه مفهوماً, فلا مجال للإشكال بجواز القصر سفراً آمناً.

ومع سلامة هذا الوجه من بعض الإشكالات الواردة على ما تقدمه, وإمكانه في نفسه, لكن يلزم منه أن يكون سياق الكلام بلحاظ صلاة المسافر وبيان حكمها, لابتنائه على عدم اعتبار شرط الخوف لخروجه

مخرج الغالب, مع ان المتبادر ظاهر السياق لا ينسجم مع ذلك, إذ الظاهر ان عنوان الخوف هو محل العناية والاهتمام وأن عنوان السفر لم يأتِ إلا عرضاً, وعليه يصعب اعتماد هذا الوجه كسابقيه.

الوجه الرابع:

وهو يتفق مع الوجه السابق, في اعتماد مانعية خروج القيد مخرج الغائب من أن يكون لذلك المنطوق المقيد بذلك القيد مفهوماً, وبيانه في اعتماد سياق الكلام, للحكم بكون ذلك القيد هو الضرب في الأرض لا الخوف, بل ان الخوف هو الشرط المقصود لتعليق الحكم عليه, فيثبت بثبوته منطوقاً وينتفي بانتفائه مفهوماً, إذ لا يخفى على المتأمل محيط الآية ان عنوان الخوف متسببٌ وسببٌ هو محور الكلام, فما تقدمها من آيات كان مدار الكلام فيها عناوين الهجرة والجهاد وما شاكل, وجاءت هي كذلك ((في احكام الجهاد والخوف تماماً كالآيات السابقة, فإن سياق الجميع واحد)) [٦١], واما ما بعدها فالأمر أشد وضوحاً, كما هو ظاهر من التفريع بقوله تعالى: :﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾, فهذه الهاء والميم يعودان على المؤمنين, أي: وإذا كنت أيها النبي في المؤمنين في غزواتهم وخوفهم :﴿فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ﴾[٦٢], فواضح ان هذه الصلاة المقصورة هي التي عُلّق قصرها بالشرط المتقدم, فذكر تعالى الحكم وشرطه أولاً ((ثم ذكر صفة صلاة الخوف, فكان ذلك تفسيراً للقصر المذكور في الآية الأولى)) [٦٣], أي هو ((بيان لما قبله من النص المجمل الوارد في مشروعية القصر, بطريق التفريع)) [٦٤], فالمتحصل وضوح الترابط بين تشريع حكم القصر أولاً ثم بيان كيفية الصلاة المقصورة ثانياً, سواء كانت ((الواو استئنافية, والكلام مستأنف للشروع في أحكام صلاة الخوف)) [٦٥], أم ((تكون الواو عاطفة, فيكون الكلام منسوقاً على ما تقدّم)) [٦٦].

ويمكن لحاظ قرينة سياقية أخرى يستفاد منها, أن شروط القصر في هذا المورد هو الخوف لا السفر, هي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ﴾, إذ لا يبعد استظهار ان موجب الاطمئنان هو زوال بعضهم بالكون في البلد, وزوال حركة السفر, فيكون هذا هو موجب الاطمئنان[٦٧], ((لأن في الرجوع إلى الأوطان سكوناً من قلاقل السفر واضطراب البدن, فإطلاق الاطمئنان عليه بنسبة ان يكون حقيقة, وليس المراد

الاطمئنان الذي هو عدم الخوف لعدم مناسبته هنا)) [٦٨], أو يكون متحققاً بكلا الأمرين مجتمعين, فيكون المقصود, إذا ((رجعتم إلى منازلكم وذهب عنكم الخوف)) [٦٩], إذ يكون متحققاً ضمن احتمالين فـ((يحتمل ان يراد به, فإذا صرتم مقيمين... ويحتمل ان يراد فإذا زال الخوف وحصل سكون القلب)) [٧٠], لكون الاطمئنان ((يقابل كلّاً من الخوف والسفر مجتمعين ومنفردين)) [٧١].

وواضح أن جميع هذه الصور لا يتحقق بها جعل الاطمئنان قرينة على تعليق حكم القصر على شرط الخوف وحده, لكونه إما ان يكون معلقاً على السفر وحده, أو هو مع الخوف, أو احتمال أحدهما أو كليهما, وبورود الاحتمال لا يصح الاستدلال, لكن الإنصاف ان صدق عنوان الاطمئنان على عدم السفر, لا يعني كونه جزءاً من مفهومه بما هو, بل بلحاظ حيثيات خارجية, فمن البعيد جعله مقابلاً للسفر ولو بعناية, نعم قد يلزم من السفر عدم الاطمئنان خارجاً, وهذا شيء آخر, إذ لا يخفى تباين المفهومين على نحو العموم والخصوص من وجه فثم سفر ولا اطمئنان, واطمئنان ولا سفر, وسفر واطمئنان, وبخلاف ذلك العلاقة بين الاطمئنان والخوف, فمع كون الاطمئنان ليس مرادفاً للأمن إذ يقال: ((أطمأن الرجل, وأطمأن قلبه, واطمأنت نفسه, إذا سكن واستأنس))[٧٢], فـ((الاطمئنان السكون, وضده الاضطراب))[٧٣], فهو يقابل الاضطراب بينما الأمن يقابل الخوف, لكن لا يخفى كون القلق والانزعاج وعدم السكون وما شاكل ذلك من معاني الاضطراب, هي من عوارض الخوف ولوازمه, ولذا قيل: ((أن الخوف خلاف الطمأنينة))[٧٤], وفسر قوله تعالى: ﴿كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً﴾[النحل:١١٢], أي ((لا يزعجها خوف لأن الطمأنينة مع الأمن, والانزعاج والقلق مع الخوف)) [٧٥], فجيء بذكر الاطمئنان بعد ذكر الأمن لكون ((الاطمئنان زيادة في الأمن)) [٧٦], فالتداخل المفهومي بين الأمن والاطمئنان واضح, بخلاف مفهوم السفر, فهو وإن اجتمع مع عدم الاطمئنان, إلا ان ذلك بلحاظ عوامل خارجة عن حقيقة المفهومين, ولذا فسر أكثرهم الاطمئنان في الآية الكريمة, يتحقق الأمن بزوال الأسباب الموجبة لعدم الطمأنينة ((يعني فإذا أمنتم وسكنت قلوبكم))[٧٧], والظاهر ان الذي أدّى إلى حمل الاطمئنان على زوال عنوان السفر هو لحاظ قوله تعالى:

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ﴾, فكان ذلك بضرب من التأويل لاقتران الاطمئنان مع عدم السفر غالباً, للارتباط الحقيقي بين المعنيين لذا قيل: ((والطمأنينة في الآية سكون النفس من الخوف, وقال بعض المتأولين: المعنى فإذا رجعتم من سفركم إلى الحضر)) [٧٨], ولكن لا يخفى وضوح تفريع الاطمئنان الرافع لحكم ما قبله على الخوف الموجب لتلك الكيفية الصلاتية المبينة, التي يتضح منها مناسبة الحكم للموضوع, وكون الخوف هو الملاك الحقيقي المقتضي للقصر هنا, وكونه مرتفعاً بارتفاعه.

وبعد تأييد سياق الكلام لكون المقصود بالقصر في الآية الكريمة هي صلاة الخوف, يمكن تأييد كون الشرط المعلق عليه الحكم هو الخوف, وإن شرط الضرب في الأرض إنما خرج مخرج الغالب, عكس الوجه الثالث, يمكن تأييد ذلك بلحاظ الفارق الدلالي بين كل من الاداتين (إذا) و(إن), فمع دلالة كل منهما على الاستقبال والشرط المقتضي للمفهوم مع عدم المانع, إلا أنهما يختلفان فيما زاد على هذا المعنى المشترك فـ((أصل (إن) عدم الجزم بوقوع الشرط... وأصل (إذا) الجزم بوقوعه, فـ(إن) و(إذا) يشتركان في الاستقبال بخلاف (لو) ويفترقان بالجزم بالوقوع وعدم الجزم به)) [٧٩], وهذا مشعر باقتران القيد الوارد مورد الغالب بما يناسبه, وكذا القيد المراد تعليق الحكم عليه ((فجاء بـ(إذا) في الضرب في الأرض, وهو السفر لأنه كثير, بخلاف الفتنة فإنها قليلة)) [٨٠], وفي هذا اشعار بكون الخصوصية الموجبة لتعليق الحكم هي الخوف, اما السفر فجيء به بلحاظ الغالب لا للتعليق فيكون المقصود هو اقتران الضرب في الأرض غالباً – زمن النص – مع الشرط المعلق عليه الحكم واقعاً, وهو الخوف, وليس المقصود من الضرب في الأرض هنا سفراً مخصوصاً مقتضباً لكونه ملاكاً لحكم القصر, أي ليس المراد به التحرك في الأرض ولو قليلاً حيث تتفق معه غالباً ملاقاة العدو والحاجة إلى صلاة الخوف)) [٨١].

وقريب من ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِناً﴾[النساء:٩٤], فمع تحقق التركيب الشرطي بمقتضى الأداة (إذا) لفظاً, إلا أنه لا يمكن القول بتعليق الحكم على الشرط واقعاً وقصداً, فلا دلالة على انتفاء الحكم بانتفائه مفهوماً, لأن ((المقصود

من هذه الآية, المبالغة في تحريم قتل المؤمنين, وأمر المجاهدين بالثبت فيه لئلا يسفكوا دماً حراماً))[٨٢], ولاشكّ في عدم تقييد مثل هذه المقاصد والأهداف بمثل هذا القيد وتعليق الحكم عليه ليدل على انتفائه بانتفائه, إذ إن ((التبيين التثبت في القتل واجب حضراً وسفراً ولا خلاف فيه)) [٨٣], فلا مفهوم لشرط الضرب في الأرض, وكذا الحال بالنسبة للآية محل البحث, فالشرط المقتضي لتعليق الحكم هو الخوف وحده, أما قصر الصلاة فله دليل آخر, ومما يؤيد كفاية اقتضاء شروط الخوف وحده لحكم القصر وتعليقه عليه, شرط صلاة شدة الخوف المستفاد من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً﴾, إذ يدل بإطلاقه على شمول حالتي السفر والحضر, وإن عنوان الخوف كان لتحقق حكم القصر بمفرده لوضوح أن ملاك هذه القيود هو التخفيف بمقتضى الشرط مع عدم تفويت فريضة الصلاة, فكل من السفر أو الخوف كافٍ لتعليق الحكم عليه, ومن المستبعد كفاية عنوان السفر وحده لتحقيق ذلك, وعدم كفاية الخوف وحده مع كون مناسبة تعليق الحكم على الخوف أوضح منها مع السفر, كما يشهد لذلك ما ورد في الخبر ((عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: صلاة الخوف وصلاة السفر يقصران جميعاً؟ قال: نعم, وصلاة الخوف أحق ان تقصر من صلاة السفر, لأن فيها خوفاً))[٨٤], وقريب منه ما جاء عن الصادق (ع) ((قال: نعم, وصلاة الخوف أحق بالتقصير من صلاة السفر, ليس فيه خوف)) [٨٥], ولذا قيل: بأن صلاة الخوف ((مقصورة سفراً وحضراً جماعة وفرادى))[٨٦], وأنه ((لا يعتبر فيها الشرطان, فإنه لو لم يضرب في الأرض, ولم يوجد سفر, بل جاءنا الكفار وغزونا في بلادنا, فتجوز صلاة الخوف, فلا يعتبر وجود الشرطين))[٨٧].

الخاتمة:

إن مفهوم الشرط وإن كان من المفاهيم القوية في الدلالة على الحكم المخالف, لكن دلالته الالتزامية على ذلك الحكم مقيدة بعدة شرائط, كما أن للسياق الكلام وخصوصية المورد أثرٌ واضح في تأييد تلك الدلالة أو معارضتها, لذا لا يبعد القول بأن التقييد بشرط الضرب في الأرض لا مفهوم له لكونه ((ورد مورد

الغالب لا لبيان الشرط والقيد)) [٨٨], وأما قيد الخوف فيمكن القول بكونه القيد الملحوظ والمقصود لتقييد الحكم ودورانه معه ثبوتاً ونفياً, كما يساعد على ذلك السياق, فيكون حكم القصر متعلق بخصوص ((قصر صلاة الخوف)) [٨٩], و((ليس في هذه الآيات ذكر صلاة السفر)) [٩٠], وعليه يكون الحكم متعلقاً على شرط الخوف وحده, ثابتاً بثبوته منطوقاً, ومنتفٍ بانتفائه مفهوماً, وبهذا يسلم هذا الوجه من الإشكالات الواردة على غيره, مؤيداً بالسياق ومنسجماً معه.

الهوامش:

١. الجواهر الحسان في تفسير القرآن: ؛ ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب:

٢. التعريفات: ١٢٥.

٣. لسان العرب: ٣٢٩/٧.

٤. التعريفات: ١٢٥.

٥. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ٤٣/٣-٤٤.

٦. ينظر: الكتاب: ٩٦/٣ , الأصول في النحو: ١٨٧/٢ , سر صناعة الإعراب: ٢٥٢/١.

٧. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ٤٤/٢.

٨. المفردات في غريب القرآن: ٥٠٥.

٩. معجم مقاييس اللغة: ٣٩٨/٣.

١٠. جمهرة اللغة: ٣٢١٤/١.

١١. المفردات في غريب القرآن: ٢٠٧.

١٢. معجم مقاييس اللغة: ٩٦/٥.

١٣. المفردات في غريب القرآن: ٦٧٣.

١٤. شرح المفصل لابن يعيش: ٣٦/٤.

١٥. غرائب القرآن ورغائب الفرقان: ٤٨٢/٢.

١٦. تهذيب اللغة: ٢١١/١٤.

١٧. الميزان في تفسير القرآن: ٦٣/٥.
١٨. ينظر: انموذج جليل: ٨٢/١ , الجامع لأحكام القرآن: ٣٦٣/٥ , إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم: ٢٢٥/٢ , الجدول في إعراب القرآن: ٩٩٢ , إعراب القرآن وبيانه: ٣٠٨/٢.
١٩. أحكام القرآن: الطحاوي: ١٨٩/١.
٢٠. أحكام القرآن: الجصاص: ٣١٥/٢.
٢١. أحكام القرآن: الكياالهراسي: ٤٨٧/٢.
٢٢. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: ١٩٧.
٢٣. تفسير القرآن: السمعاني: ٤٧١/١ .
٢٤. شرح مختصر الروضة: ٦٢٧/٢.
٢٥. الناسخ والمنسوخ: النحاس: ٣٤٩.
٢٦. جمال القراء: ٣٨٧.
٢٧. تفسير المنار: ٢٩٧/٥-٢٩٨.
٢٨. تفسير ابن رجب:٣٥٤/١.
٢٩. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: ١٩٧-١٩٨.
٣٠. مجمع البيان: ١٧٣/٣.
٣١. مفاتيح الغيب: ١٩٩/١١-٢٠٠.
٣٢. المصدر نفسه: ٢٠٠/١١.
٣٣. المصدر نفسه: ٢٠٠/١١.
٣٤. جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ١٤١/٩.
٣٥. المبسوط:١٦٣/١ , فقه القرآن: ١٤٦/١.
٣٦. جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ٢٤٤/٥-٢٤٥.
٣٧. الجامع لأحكام القرآن: ٣٦٣/٥.
٣٨. غرائب التفسير وعجائب التأويل: ٣٠٥/١.

٣٩. أنموذج جليل في أسئلة وأجوبة عن غرائب آي التنزيل: ٨٢.
٤٠. الجامع لأحكام القرآن: ٣٦٣/٥.
٤١. فتح البيان في مقاصد القرآن: ٢٢٢/٣.
٤٢. الإتقان في علوم القرآن: ٣١٠/١.
٤٣. المصدر نفسه: ٣٠٩/١.
٤٤. ينظر: المصدر نفسه: ٣١٠/١-٣١١.
٤٥. جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ١٢٧/٩.
٤٦. الإتقان في علوم القرآن: ٣١١/١.
٤٧. المصدر نفسه: ٣١١/١.
٤٨. مفاتيح الغيب: ٢٠٢/١١.
٤٩. تفسير القرآن العظيم: ابن كثير: ٣٥٤/٢.
٥٠. أحكام القرآن: ابن العربي: ٦١٧/١.
٥١. البحر المحيط في التفسير: ٤٨/٤.
٥٢. المصدر نفسه: ٤٩/٤.
٥٣. فتح البيان في مقاصد القرآن: ٢١١/٣ , ينظر: نيل المرام في تفسير آيات الأحكام: ٢٠٦.
٥٤. أصول الفقه: المظفر: ٦٦/٣.
٥٥. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: ٢٥٤/١.
٥٦. البحر المحيط في أصول الفقه: ١٤١/٥.
٥٧. ينظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد: ١٠٨/٢ , قواطع الأدلة: ٢٢٢/١-٢٢٣ , مفاتيح الغيب: ٣٠٢/١١ , اللباب في علوم الكتاب: ٣٧٧/١٤ , غرائب القرآن ورغائب الفرقان: ٤٨٢/٢ , فتح البيان في مقاصد القرآن: ٢٢١/٣ , محاسن التأويل: ٢٩٨/٣.
٥٨. زاد المسير في علم التفسير: ٤٥٩/١.
٥٩. تفسير القرآن العظيم: ابن كثير: ٣٤٨/٢.

٦٠. غرائب القرآن ورغائب الفرقان: ٤٨٢/٢.
٦١. التفسير الكاشف: ٤٢٤/٢.
٦٢. ينظر: معاني القرآن وإعرابه: الزجاج: ٩٧/٢.
٦٣. روائع التفسير: ٣٤٥/١.
٦٤. إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم: ٢٢٦/٢ , ينظر: تفسير المراغي: ١٤٠/٥.
٦٥. إعراب القرآن وبيانه: ٣٠٩/٢.
٦٦. إعراب القرآن وبيانه: ٣٠٩/٢.
٦٧. ينظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد: ١١٠/٢.
٦٨. التحرير والتنوير: ١٨٩/٥.
٦٩. تنوير المقباس من تفسير ابن عباس: ٧٩.
٧٠. غرائب القرآن ورغائب الفرقان: ٤٩٠/٢.
٧١. تفسير المنار: ٣١٢/٥.
٧٢. العين: ٤٤٢/٧.
٧٣. روح الدرر في تفسير الآي والسور: ٥٢٢/١.
٧٤. الفروق اللغوية: ٢٢٧/١.
٧٥. مدارك التنزيل وحقائق التأويل: ٢٣٧/٣.
٧٦. البحر المحيط في التفسير: ٦٠٣/٦.
٧٧. لباب التأويل في معاني التنزيل: ٤٢٣/١ . ينظر: أنوار التنزيل واسرار التأويل: ٩٤/٢ , مدارك التنزيل وحقائق التأويل: ٣٩٢/١ , التسهيل لعلوم التنزيل: ٢٠٨ , نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: ٣٨٥/٥ , جامع البيان في تفسير القرآن: ٤٠٢/١ ,الفواتح الإلهية والمفاتيح الغيبية: ١٦٦/١ , السراج المنير: ٣٢٩/١.
٧٨. الجواهر الحسان في تفسير القرآن: ٢٩٤/٢.
٧٩. مختصر المعاني: ٨٩.
٨٠. معاني النحو: ٧٥/٤.

٨١. دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام: ١٣٧/١.
٨٢. مفاتيح الغيب: ١٦/٢.
٨٣. الجامع لأحكام القرآن: ٣٣٨/٥.
٨٤. من لا يحضره الفقيه: ٤٦٥/١.
٨٥. تهذيب الأحكام: ٣٠٢/٣.
٨٦. الجامع للشرائع: ١٠٤ , إرشاد الأذهان: ٢٧٣/١.
٨٧. أحكام القرآن: الكيا الهراسي: ٤٨٧/٢.
٨٨. التفسير الكاشف: ٤٢٤/٢.
٨٩. تفسير القرآن العزيز: ٤٠١/١.
٩٠. غرائب التفسير وعجائب التأويل: ٣٥/١.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.
١. الإتقان في علوم القرآن, عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ), تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم, الهيئة المصرية العامة للكتاب, الطبعة الأولى, ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.
٢. أحكام القرآن الكريم, أبو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الازدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت٣٢١هـ), تحقيق: د. سعد الدين أونال, مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي, استانبول, الطبعة الأولى, المجلد١ ١٤١٦هـ-١٩٩٥م, المجلد٢: ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
٣. أحكام القرآن, أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري الملقب بعماد الدين المعروف بالشافعي (ت٥٠٤هـ), تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية, دار الكتب العلمية, بيروت, الطبعة الثانية, ١٤٠٥هـ.
٤. أحكام القرآن, أبو بكر احمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ), تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين, دار الكتب العلمية, بيروت – لبنان, الطبعة الأولى, ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٥. أحكام القرآن, القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت٥٤٣هـ), راجع أصوله وخرّج

أحاديثه وعلّق عليه: محمد بن عبد القادر عطا, دار الكتب العلمية, بيروت – لبنان, الطبعة الثالثة, ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٦. إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم, أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت٩٨٢هـ), دار إحياء التراث العربي, بيروت.
٧. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول, محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ), تحقيق: أحمد عزوز عناية, دار الكتاب العربي, الطبعة الأولى, ١٤١٩هـ-١٩٩٩م
٨. أصول الفقه: الشيخ محمد رضا المظفر (ت١٣٨٨هـ), الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين, قم المقدسة.
٩. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن, محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ), دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع, بيروت – لبنان, ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
١٠. إعراب القرآن وبيانه, محي الدين بن احمد مصطفى درويش (ت١٤٠٣هـ), دار الإرشاد للشؤون الجامعية, حمص – سورية, دار اليمامة, دمشق – بيروت, الطبعة الرابعة, ١٤١٥هـ.
١١. أنموذج جليل في أسئلة وأجوبة من غرائب آي التنزيل, أبو عبد الله زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت٦٦٦هـ), تحقيق: د. عبد الرحمن بن إبراهيم المطرودي, دار عالم الكتب, المملكة العربية السعودية, الرياض, الطبعة الأولى, ١٤١٣هـ-١٩٩١م.
١٢. البحر المحيط في التفسير, أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حبان أثير الدين الأندلسي (ا٧٤٥هـ), تحقيق: صدقي محمد جميل, دار الفكر, بيروت, ١٤٢٠هـ.
١٣. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب, أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن احمد بن محمد شمس الدين الأصفهاني (ت٧٤٩هـ), تحقيق/ محمد مظهر بقا, دار المدني, السعودية, الطبعة الأولى, ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
١٤. التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد), محمد الطاهر بن محمد بن محمد بن عاشور التونسي (ت١٣٩٣هـ), الدار التونسية للنشر, تونس, ١٤٨٤هـ.
١٥. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار), محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن ملا علي خلفية القلموني الحسيني (ت١٣٥٤هـ), الهيئة المصرية العامة للكتاب, ١٩٩٠م.

١٦. تفسير القرآن العظيم (ابن كثير), أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت٧١٤هـ), تحقيق: محمد حسين شمس الدين, دار الكتب العلمية, منشورات محمد علي بيضون, بيروت, الطبعة الأولى, ١٤١٩هـ.

١٧. تفسير القرآن, أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن احمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت٤٨٩هـ), تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم, دار الوطن, الرياض – السعودية, الطبعة الأولى, ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٨. التفسير الكاشف, الشيخ محمد جواد مغنية, مؤسسة دار الكتاب الإسلامي, الطبعة الرابعة, مطبعة ستار, قم, ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٩. تفسير المراغي, احمد مصطفى المراغي, شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر, الطبعة الأولى, ١٣٦٥هـ-١٩٤٦م.

٢٠. تنوير المقباس من تفسير ابن عباس, ينسب لعبد الله بن عباس(رضي الله عنهما), جمعه: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ), دار الكتب العلمية, لبنان.

٢١. تهذيب اللغة, أبو منصور, محمد بن أحمد الازهري الهروي (ت ٣٧٠هـ), تحقيق: محمد عوض مرعب, دار إحياء التراث العربي, بيروت, الطبعة الأولى, ٢٠٠١م.

٢٢. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان, عبد الرحمن بن نصار بن عبد الله السعدي (١٣٧٦هـ), تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق, مؤسسة الرسالة, الطبعة الأولى, ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٢٣. جامع البيان في تأويل القرآن, أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري (ت٣١٠هـ), تحقيق: احمد محمد شاكر, مؤسسة الرسالة, الطبعة الأولى, ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٢٤. الجامع لأحكام القرآن, أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت٦٧١هـ), تحقيق: احمد البردوني وإبراهيم اطفيش, دار الكتب المصرية, القاهرة, الطبعة الثانية, ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

٢٥. الجدول في إعراب القرآن الكريم, محمود بن عبد الرحيم الصافي (ت١٣٧٦هـ), دار الرشيد, دمشق, مؤسسة الايمان, بيروت, الطبعة الرابعة, ١٤١٨هـ.

٢٦. جمال القراء وكمال الإقراء, أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني الشافعي علم الدين السخاوي

(ت٦٤٣هـ), تحقيق: د. مروان عطية, د. محسن خرابة, دار المأمون للتراث, دمشق, بيروت, الطبعة الأولى, ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢٧. الجواهر الحسان في تفسير القرآن, أبو زيد عبد الرحمن بن مخلوف الثعالبي (ت٨٧٥هـ), تحقيق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود, دار إحياء التراث العربي, بيروت, الطبعة الأولى, ١٤١٨هـ.

٢٨. دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام, الشيخ باقر الايرواني, دار الفقه للطباعة والنشر, قم, الطبعة الثالثة, ١٤٢٨هـ.

٢٩. روائع التفسير (الجامع لتفسير الأمام ابن رجب الحنبلي), زين الدين عبد الرحمن بن احمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (ت٧٩٥هـ), جمع وترتيب: البي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد, دار العاصمة, المملكة العربية السعودية, الطبعة الأولى, ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٣٠. زاد المسير في علم التفسير, أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ), تحقيق: عبد الرزاق المهدي, دار الكتاب العربي, بيروت, الطبعة الأولى, ١٤٢٢هـ.

٣١. سر صناعة الإعراب, أبي الفتح عثمان بن جني الموصلي, تحقيق: د. حسن هنداوي, دار القلم, دمشق, الطبعة الأولى, ١٩٨٥م.

٣٢. شرح المفصل للزمخشري, أبو البقاء يعيش بن علي بن يعيش بن أبي السرايا محمد بن علي, موفق الدين الاسدي الموصلي المعروف بابن يعيش وبابن الصانع (ت٦٤٣هـ), قد له: د. إميل بديع يعقوب, دار الكتب العلمية, بيروت – لبنان, الطبعة الأولى, ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٣٣. شرح مختصر الروضة, أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري, نجم الدين (ت٧١٦هـ), تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي, مؤسسة الرسالة, الطبعة الأولى, ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٣٤. غرائب القرآن ورغائب الفرقان, نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (ت٨٥٠هـ), تحقيق: زكريا عميرات, دار الكتب العلمية, بيروت, الطبعة الأولى, ١٤١٦هـ.

٣٥. فتح البيان في مقاصد القرآن, أبو الطيب محمد صديق خان بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (ت١٣٠٧هـ), عني بطبعه وقدّم له وراجعه, خادم العلم عبد الله إبراهيم الأنصاري, المكتبة العصرية للطباعة والنشر, صيدا,

بيروت, ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٣٦. كتاب العين, أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت١٧٠هـ), تحقيق: د. مهدي المخزومي, د. إبراهيم السامرائي, دار ومكتبة الهلال.
٣٧. الكتاب, أبو بشر عمر بن عثمان بن قنبر الحارثي الملقب سيبويه (ت١٨٠هـ), تحقيق: عبد السلام هارون, مكتبة الخانجي, القاهرة, الطبعة الثالثة, ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٣٨. لسان العرب, أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري الرويفعي الافريقي (ت٧١١هـ), دار صادر, بيروت, الطبعة الثالثة, ١٤١٤هـ.
٣٩. المبسوط في القراءات العشر, أبو بكر احمد بن الحسين بن مهران النيسابوري (ت٣٨١هـ), تحقيق: سبيع حمزة حاكيمي, مجمع اللغة العربية, دمشق, ١٩٨١م.
٤٠. مجمع البيان في تفسير القرآن, أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت٥٤٨هـ), تحقيق: لجنة من العلماء والمحققين, مؤسسة الاعلمي للمطبوعات, الطبعة الأولى, بيروت – لبنان, ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٤١. معاني القرآن وإعرابه, أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج (ت٣١١هـ), تحقيق: عبد الجليل عبيد شلبي, عالم الكتب, بيروت, الطبعة الأولى, ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٤٢. معاني النحو, د. فاضل صالح السامرائي, دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع, الأردن, الطبعة الأولى, ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٤٣. مفاتيح الغيب, أبو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي الملقب بفخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ), دار إحياء التراث العربي, بيروت, الطبعة الثالثة, ١٤٢٠هـ.
٤٤. المفردات في غريب القرآن, أبو القاسم الحسن بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ), تحقيق: صفوان عدنان الداودي, دار القلم, الدار الشامية, دمشق, بيروت, الطبعة الأولى, ١٤١٢هـ
٤٥. مقاييس اللغة, أبو الحسين, احمد بن فارس بت زكريا القزويني الرازي (ت٣٩٥هـ), تحقيق: عبد السلام هارون, دار الفكر, ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
٤٦. من لا يحضره الفقيه, الشيخ محمد علي بن بابويه القمي (الصدوق) (ت٣٨١هـ), تحقيق وتصحيح علي اكبر الغفاري,

مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة, الطبعة الثانية.
٤٧. الميزان في تفسير القرآن, السيد محمد حسين الطباطبائي, مؤسسة المجتبى للمطبوعات, الطبعة الأولى, قم – إيران, ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٤٨. الناسخ والمنسوخ, أبو جعفر النحاس احمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (ت٣٣٨هـ), تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد, مكتبة الفلاح, الكويت, الطبعة الأولى, ١٤٠٨هـ .
٤٩. نيل المرام في تفسير آيات الأحكام, أبو الطيب محمد صديق خان بن الحسن بن علي بن لطف الله الحبشي البخاري القنوجي (ت١٣٠٧هـ), تحقيق: محمد حسن إسماعيل, احمد فريد المزيدي, دار الكتب العلمية, ٢٠٠٣م.
٥٠. الوسيط في تفسير القرآن المجيد, أبو الحسن علي بن احمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري الشافعي (ت٤٨٨هـ), تحقيق وتعليق: الشيخ عادل عبد الموجود, الشيخ علي محمد معوض, د. احمد صيرة, د. احمد عبد الغني الجمل, د. عبد الرحمن عويس, دار الكتب العلمية, بيروت – لبنان.